ستنجيا بالماء قيد به لانه لو كان بالاحجار تنجس كالماء اتفاقا كما في البزازية
نهر قلت ويؤيده الاتفاق نظر فقد نقل في التاترخانية اختلاف التصحيح
في التنجس وعدمه اي بناء على ان الجن مخففا ومطهر ورجح في الفتح الثاني
نعم الذي في اكثر الكتب ترجيح الاول كما افاده في تنوير البصائر وتمام
الكلام عليه سيأتي في فصل الاستنجاء ان شاء الله تعالى **قوله** ولا نجس
عليه عطف عام على خاص فلو كان على بدنه او ثوبه نجاسة تنجس
الماء اتفاقا **قوله** ولم ينو اي الاغتسال فلو نواه صار مستعملا بالاتفاق
الا في قول زفر سراج وهذا مؤيد لما قدمناه من انه عند الثاني مستعمل
ايضا والمراد انه لم ينو بعد انغماسه في الماء فلا ينافي قوله لو لوا فاده
ط **قوله** ولم يتدلك كذا في المحيط والخلاصة وظاهره انه لو نزل للمد لو
وتدلك في الماء صار مستعملا اتفاقا لان التدلك فعل منه قائم مقام
النية فصار كما لو نزل للاغتسال بحر ونهر فتنبه وقيده في شرح المنية
الصغير بما اذا لم يكن تدلك لازالة الوسخ **قوله** والاصح الخ هذا القول
غير الاقوال الثلاثة المارة المرموز اليها بمحيط ذكره في الهداية رواية
عن الامام قال في البحر وعن ابي حنيفة ان الرجل طاهر لان الماء لا يعلق
به حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو قال الزيلعي والهندي وغيرهما
تبعا لصاحب الهداية وهذه الرواية اوفق الروايات اي للقياس وفي فتح
القدير وشرح المجمع انها الرواية الصحيحة ثم في البحر فعلم ان المذهب
المختار في هذه المسئلة ان الرجل طاهر والماء طاهر غير طهور اما كون
الرجل طاهرا فقد علمت تصحيحه واما كون الماء المستعمل كذلك علي
الصحيح فقد علمته ايضا مما قدمناه اهو مثله في الحلية وبه علم ان هذا
ليس قول محمد لان عنده لا يصير الماء مستعملا للضرورة كما مر واما الامام
فلم يعتبر الضرورة هنا بل حكم باستعماله لسقوط الفرض كما تقدم
تقريره ولو اعتبر الضرورة لم يصح الخلاف المرموز له نعم ذكر في البحر
عند الجرجاني انه اذا كثر الخلاف اذ لا نص فيه وانه لا يصير مستعملا كما لو
اغترف

اغترف الماء بكفه للضرورة بلا خلاف اقول وهو خلاف المشهور في كتب المذهب
من اثبات الخلاف وان الذي اعتبر الضرورة هو محمد فقط وكان غيره
لم يعتبرها لندرة الاحتياج الى الانغماس بخلاف الاحتياج الى الاغتراف
باليد فافهم **قوله** والراد لح صرح به في الحلية والبحر والنهر وزاده العلامة
المقدسي في شرح نظم الكنز بانه تاويل بعيد اجدا وقوله على ما مر اي من انه
لا فرق بين الملقي والملاقي وهذه مسئلة الغساقي وقد علمت ما فيها من
المعترك العظيم بين العلماء المتاخرين **قوله** وكل اهاب الخ الاهاب بالكسر
اسم للجلد قبل ان يدبغ من ماكول او غيره جمعه اهب بضمتين ككتاب وكتب
فاذا دبغ سمي ادیما وصرماوجرابا كما في النهاية وانما ذكر المصنف الدباغة
في بحث المياه وان كان المناسب ذكرها في نظهر النجاسات استطرادا اما
لصلوح الاهاب بعد دبغه ان يكون وعاء للمياه كما في النهر وغيره واليه
اشار الشارح بقوله ويتوضا منه او لان الدبغ مطهر في الجملة كما في القهستاني
او لانه في قوة قولنا يجوز الوضوء بما وقع فيه اهاب مدبوغ كما نقل عن
حواشي عصام **قوله** ومثله المثانة والكرش المثانة موضع البول والكرش
بالكسر وكتنق لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاموس ومثله الامعاء
وفي البحر عن التجنيس اصلح امعاء شاة ميتة فصلي وهي معجاز لانه
يتخذ منها الاوتار وهو كالدباغ وكذلك لو دبغ المثانة فجعل فيها لبن
جاز وكذلك الكرش ان كان يقدر على اصلاحه وقال ابو يوسف
في الاملاء انه لا يطهر لانه كاللحم اهـ **قوله** فالاولى وما دبغ اي حيث
كان الحكم غير قاصر على الاهاب فالاولى الاتيان بما الدالة على
العموم ط **قوله** دبغ الدباغ ما يمنع النتن والفساد والذي يمنع
على نوعين حقيقي كالقرظ والشب والعفص ونحوه وحكمي كالتريب
والتشميس والالقاء في الريح ولو جنبا ولم يستحل لم يطهر زيلعي
والقرظ بالظاء المعجمة لا بالضاد ورق شجر السلم بفتحتين والشب
بالباء الموحدة وقيل بالثاء المثلثة وذكر الازهري انه تصحيف

مطلب في احكام

Copyright © King Saud University